

ما الضابط في المسافة التي تجب فيها صلاة الجماعة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل الضابط في المسافة التي تجب فيها صلاة الجماعة. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه -

[00:00:00](#)

الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله - [00:00:20](#)

انه ليس لقائد يقودني الى المسجد. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه وقال فلتسمعوا النداء بالصلاة؟ قال نعم. قال فاجب. فعلق النبي صلى الله عليه وسلم وجوب حضور - [00:00:35](#)

الصلاة في في المساجد بسماع النداء. لان قوله فاجب هذا حكم مقرون بالفاء بعيد وصف والمتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الحكم المقرون بالفاء بعيد وصف مشعر بعليته يعني ان وصف ان العلة في وجوب اجابة المؤذن والالتيان للمسجد لصلاة الجماعة

هي سماع الاذى - [00:00:55](#)

هي سماع الاذان. فمن كان يسمع الاذان فيجب عليه ان يأتي الى صلاة الجماعة. فيجب على الرجال حضور صلاة الجماعة في مسجد والتخلف عن صلاة الجماعة من المعلوم انها علامة من علامات المنافقين كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله -

[00:01:25](#)

وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهم ولو حبوا.

وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده - [00:01:45](#)

لقد هممت ان امر بحطب فيحطب. ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيصلي بالناس. ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة

فاحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرمتين حسنتين - [00:02:05](#)

شهد العشاء وفي سنن ابن ماجة باسناد على شرط الامام مسلم وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر. والقاعدة المتقررة - [00:02:25](#)

عند العلماء انه كلما كان البيت ابعد كلما كان الاجر اعظم. فاذا اراد الانسان ان يعظم اجره للمجيء في صلاة جماعة فليحرص على

المجيء اليها ولو من مكان بعيد. ففي الصحيحين من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه. قال قال النبي - [00:02:45](#)

صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشى. والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام خير من الذي

يصلي ثم ينام. وفي صحيح الامام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال قلت لابي جابر حول المسجد فاراد بنو سلمة ان -

[00:03:05](#)

تقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اليهم فقال يا بني سلمة بلغني انكم تريدون ان تنتقموا قرب المسجد

فقالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك. فقال يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم دياركم - [00:03:25](#)

تكتب اثاركم اي الزموا دياركم. فالانسان اذا كان يسمع النداء من المسجد فالواجب عليه ان يجيب ويجب عليه ان يحضر صلاة

الجماعة. فالمراد بقوله بقول الفقهاء من يسمع الاذان المرفوع - [00:03:45](#)

المقصود به اذا كان المؤذن يؤذن وهو صيت الصوت اي رفيع صوت من غير مكبرات في اجواء ليست صاخبة وليس فيها غبار ولا

فيها اصوات ثم ولا ضجيج. وقد اختلفت كلمة اهل العلم رحمهم الله تعالى في تقدير هذه المسافة - [00:04:05](#) في تقدير هذه المسافة ولكنهم يقولون بان الاعتبار في وجوب شهود صلاة الجماعة في المسجد انما ما هو سماع الاذان؟ فان يقف المؤذن في طرف البلد والاصوات هادئة والرياح ساكنة وهو مستمعي - [00:04:35](#) فاذا سمع هذا المؤذن لزمه وان لم يسمع لم يلزمه كذا قال العلماء رحمهم الله تعالى واهل العلم رحمهم الله تعالى يقدرون ذلك بجمل من التقديرات. جمل من التقديرات فمنهم من يقدرها بالفرسخ ومنهم من يقدرها بالكيلومترات بمقدار كيلو ونصف من - [00:04:55](#) من من المسافة ومنهم من يقدرها بغير ذلك. لكننا نتفق جميعا على ان الواجب على من سمع النداء بالصوت المعتاد من غير مكبر ان يجيب الى الصلاة في الجماعة في المسجد الذي ينادى بها فيه - [00:05:25](#) اما من كان بعيدا عن المسجد لا يسمع النداء الا بالمكبر فانه لا يلزمه الحضور الى المسجد وله ان يصلي يوما معه في جماعة مستقلة ولكن اذا تجشموا المشقة واستعانوا بالله عز وجل حتى مع بعد - [00:05:45](#) بهم وحضروا مع الجماعة في المسجد حتى وان لم يسمعوا النداء الا بمكبر الصوت فلا جرم ان ذلك اعظم اعظم فلا جرم ان ذلك اعظم لاجورهم واعلى لدرجاتهم عند الله تبارك وتعالى. والله اعلم - [00:06:05](#)